

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 52 :

الحسابات الخاصة في الخزينة: تعريفها
خصائصها.

الجواب

نص الفصول 19 و 20 و 21 من القانون الأساسي للميزانية على أن صناديق الخزينة تشتمل على الحسابات الخاصة في الخزينة و حسابات أموال المشاركة وتفتح ضمن دفاتر أمين المال العام .

- الحسابات الخاصة في الخزينة: تمكن من توظيف مقايض لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية، وهي تحدث وتلغى بمقتضى قانون المالية.

- أموال المشاركة: تمثل المبالغ التي يدفعها الأشخاص الماديون والذوات المعنوية بعنوان المساهمة في تمويل بعض العمليات ذات مصلحة عمومية و ترصد هذه المقايض ضمن حسابات أموال المشاركة التي تفتح وتغلق بقرار من وزير المالية.

وهي على هذا النحو تعد إستثناءا لمبدأ الشمولية القائل بتوظيف جميع

الموارد لتغطية **جميع** نفقات الميزانية و **عدم تخصيص** مورد معيّن لتمويل نفقة معيّنة

تستعمل مداخل صناديق الخزينة وفق الشروط المتبعة لنفقات التصرف والتنمية لميزانية الدولة مع مراعاة الخصوصيات التالية:
* تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقايض الحاصلة فعليا بالنسبة لكل صندوق.

* مقايض ومصاريف هذه الصناديق تكتسي الصبغة التقديرية حيث يمكن الترفيع في نفقاتها خلال السنة بمقتضى قرار من وزير المالية في حدود الزيادة المسجلة في المقايض.

* يقع نقل فواضل كل صندوق من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية أو قانون غلق الميزانية، و في هذا إستثناء لمبدأ السنوية.